

وسائل الشيعة

[346] 5 باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة والطمأنينة فيه (8142) 1 محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم (8143) 2 وعنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا أقول حملة الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مضى (1) ويأتي (2) ويمكن الحمل على التقية لما يأتي (3). (8144) 3 وبإسناده عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رفعت رأسك في (1) السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم (8145) 4 - وبإسناده عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام _____ الباب 5 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 2: 82 / 302 والاستبصار 1: 328 / 1228. 2 - التهذيب 2: 83 / 305 والاستبصار 1: 328 / 1231. (1) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديث 5 من هذا الباب. (3) يأتي في الحديث 6 من هذا الباب. 3 - التهذيب 2: 82 / 303 والاستبصار 1: 328 / 1229. (1) في الاستبصار: من (هامش المخطوط). 4 - التهذيب 2: 83 / 307، وأورده في الحديث 3 من الباب أبواب التشهد وقطعة منه في (*).
